وزارة الداخلية

قرار رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٢٠
بإلزام مرتادي الأماكن العامَّة والمحال الصناعية والتجارية بوضْع كمَّامات الوجه الوقائية

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على قانون قوات الأمن العام، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٠ بشأن الدفاع المدني، المعدَّل بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤،

وعلى قانون الصحة العامة، الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨،

وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الأمراض السارية،

وعلى القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض التدابير الوقائية التي يتعيَّن اتِّخاذها عند شراء بعض السلع من المحالِّ التجارية والصناعية لاحتواء ومنْع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،

وعلى القرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في محال الحلاقة والتجميل لاحتواء ومنْع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،

وعلى القرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في المنشآت التي توفِّر الأنشطة التدريبية الخارجية لاحتواء ومنْع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،

وعلى القرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في منشآت السينما الخارجية المخصصّة للسيارات لاحتواء ومنْع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،

وعلى القرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المنشآت التي تحتوي على شواطىء لاحتواء ومنْع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،

وعلى القرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات والإجراءات الصحية التي يتعيَّن اتِّباعها في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنْع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،

وعلى القرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تدابير التَّبَاعُد الاجتماعي التي يتعيَّن اتِّخاذها

في المحال التجارية والصناعية لاحتواء ومنْع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،

وعلى القرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٠ باستمرار العمل بأحكام القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض التدابير الوقائية التي يتعيَّن اتِّخاذها عند شراء بعض السلع من المحالِّ التجارية والصناعية لاحتواء ومنْع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،

وعلى القرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المنشآت التي تحتوي على بِرَك وحمَّامات سباحة لاحتواء ومنْع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، المعدَّل بالقرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢٠،

وعلى القرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها في المطاعم والمقاهي لاحتواء ومنْع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، المعدَّل بالقرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢٠،

وعلى القرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢٠ باعتماد الدليل الإرشادي لعودة النشاط الرياضي للأندية الصحية والأكاديميات الرياضية والملاعب الخارجية لاحتواء ومنْع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)،

وعلى القرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢٠ بإلزام مرتادي الأماكن العامَّة والمحال الصناعية والتجارية بوضع كمَّامات الوجه الوقائية،

وتنفيذاً لقرار اللجنة التنسيقية رقم (٢-٣٤٨-٢٠٢٠) في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٢ سبتمبر ٢٠٢٠،

قرر الآتي:

المادة الأولى

مع مراعاة الاشتراطات والإجراءات والتدابير الصحية الصادرة عن وزارة الصحة لاحتواء ومنْع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، يلتزم مرتادو الأماكن العامَّة والمحال الصناعية والتجارية وكافة الأماكن المعدَّة لاستقبال الزبائن أو المراجعين أو الزوار بوضع كمَّامات الوجه الوقائية أثناء ارتيادهم لهذه الأماكن والمحال، وذلك حتى إشعار آخر.

المادة الثانية

يعاقَب كل مَن يخالف حكم المادة السابقة بغرامة قدْرها عشرون ديناراً يتم تحصيلها على الفور من قِبَل مأموري الضَّبْط القضائي المختصين، ويُثْبَت ذلك في محضر المخالفة، ويسلَّم المخالفُ إيصالاً يفيد بسداد المبلغ.

وفي حال امتنع المخالف عن دفْع مبلغ الغرامة، يتخذ مأمور الضَّبْط القضائي الإجراء اللازم تمهيداً لإحالته إلى النيابة العامة.

المادة الثالثة

يُعاقب كل مَن يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبة المقرَّرة في المادة الخامسة والعشرين من المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٠ بشأن الدفاع المدني.

المادة الرابعة

دون الإخلال بسلطة الضَّبْط القضائي المخوَّلة لموظفي الجهات الأخرى، يكون لضبَّاط وأفراد قوات الأمن العام ضبْط مخالفة أيٍّ من أحكام القرارات الصادرة لمواجهة الظروف الاستثنائية الحالية ومنْع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

المادة الخامسة

يُلغى القرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢٠ بإلزام مرتادي الأماكن العامَّة والمحالِّ الصناعية والتجارية بوضع كمَّامات الوجه الوقائية.

المادة السادسة

على المعنيين – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

الفريق أول ركن
وزير الداخلية
راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٧ صفـــر ١٤٤٢هـ
المـوافـــق: ٢٤ سبتمبر ٢٠٢٠م